الأمم المتحدة

A/65/192

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2010
Arabic
Original: Arabic/English

الدورة الخامسة والستون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين

التعويض عن أضرار الاستعمار

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

عملا بالمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أتشرف بطلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بعنوان ”التعويض عن أضرار الاستعمار“.

وعملا بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، مرفق طيه مذكرة تفسيرية دعما للطلب المذكور (المرفق الأول) ومشروع قرار (المرفق الثاني).

أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) عبد الرحمن محمد **شلقم**
السفير
المندوب الدائم

190810 190810 10-47286 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق الأول

[الأصل: بالعربية]

مذكرة تفسيرية

اجتازت أغلب الشعوب الممثلة في الأمم المتحدة حالياً فترة قاسية من تاريخها، حيث خضعت للاستعمار الذي احتل أراضيها، ومارس عليها أبشع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ومبادئ الكرامة التي كرستها جميع الأديان السماوية والثقافات الإنسانية.

لقد طالت أضرار الاستعمار كل مناحي الحياة في الأقاليم المستعمرة، وكان سكان تلك الأقاليم مجرد عبيد يخدمون سيدهم المستعمر، بل كانوا، في أحيان كثيرة، يباعون كرقيق، ويتم شحنهم في البواخر إلى بلدان أخرى، تبعد آلاف الأميال عن موطنهم، وكرّس الاستعمار العبودية، واستخدم الرقيق والمواد الخام من الأقاليم المستعمرة في نهضة الدول المستعمرة، وبناء الحضارة الحديثة.

لقد تعرض سكان البلدان المستعمرة للقتل والاعتقال الجماعي والفردي، والتهجير القسري، والنفي والاسترقاق، ومحاولات طمس اللغات والثقافات الوطنية، واستبدالها بلغة المستعمر وثقافته.

إن مئات الآلاف من سكان البلدان المستعمرة جندهم المستعمر قسراً، وفقدوا أرواحهم في حروب لا مصلحة لهم فيها، وتعرضت أسرهم بسبب ذلك إلى معاناة لا يمكن تحملها.

وكانت البلدان المستعمرة عرضة لأضرار فادحة بسبب الاستغلال الاقتصادي غير المشروع، والاستنزاف الفادح للموارد، ونهب الثروات الطبيعية، والممتلكات الثقافية والتاريخية، وتلويث البيئة بالإشعاعات الناتجة عن التجارب النووية، والتي تسببت في أضرار بشرية ومادية كبيرة.

إن الجرائم التي اقترفها الاستعمار قد أسهمت إلى حد كبير في خلق الوضع الاقتصادي والاجتماعي الصعب الذي ما زالت تواجهه أغلب شعوب القارة الأفريقية، والذي دفع الملايين من سكانها إلى المخاطرة بأنفسهم من أجل الهجرة إلى البلدان الغنية التي كانت تستعمر بلدانهم.

لقد خرج الاستعمار من بلدان كثيرة ولكنه ترك فيها ملايين الألغام، ومخلفات الحرب المتفجرة، التي ما زالت تحصد الأرواح، وتعوق جهود التنمية، وتقع على الدول التي زرعتها أو تركتها مسؤولية إزالتها، وأن تبادر إلى مساعدة البلدان المتضررة في جهودها لإزالة الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة من خلال تقديم الخرائط والتقنية اللازمة والخبرة.

لقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما في إنهاء الاستعمار بإصدارها عام ١٩٦٠ لقرار (١٥١٤) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحان الوقت لأن تكمل مهمتها بإزالة أضرار الاستعمار، وتجريم الاستعمار باعتباره أبشع انتهاك لحقوق الإنسان.

كما أن وزراء خارجية منظمة الوحدة الأفريقية (التي ورثها الاتحاد الأفريقي) في اجتماعهم بأبوجا يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ اعتمدوا القرار رقم (CM/RES1339) الذي قرروا فيه تشكيل فريق لتحديد مدى استغلال أفريقيا، والمسؤولية التي تقع على مقترفي هذا الاستغلال، وإعداد استراتيجية للحصول على التعويضات.

كما طالبت حركة عدم الانحياز، في بيانات مؤتمرات القمة، الدول المستعمرة تقديم التعويضات للشعوب المستعمرة على الأضرار التي ألحقتها بها.

لقد أصبح الاعتذار للشعوب والمستعمرة وتقديم التعويض العادل لها ضرورة ملحّة لبناء الثقة بين الدول، وإزالة الأضغان، وإرساء دعائم تعاون دولي يقوم على العدل والمساواة والاحترام المتبادل، كما أنه يوفر للشعوب الفقيرة الفرصة للاستعمار في برامج مكافحة الأمية والفقر والجوع والأمراض، ويسهم في وضع حد لتدفقات الهجرة غير الشرعية من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية.

لقد سبق لبعض الدول ذات الماضي الاستعماري أن اعتذرت للشعوب التي كانت تستعمرها، مثل اعتذار النمسا والمجر لشعوب البلقان، واعتذار اليابان للصين وكوريا، واعتذار أستراليا للسكان الأصليين، وأخيراً اعتذار إيطاليا لليبيا وقبولها بتقديم التعويض للشعب الليبي، وهذا يجب أن يقود إلى الاتفاق بين جميع الدول لتجريم الاستعمار، وتعويض المتضررين منه، ولذلك فإن ليبيا تطلب إدراج بند جديد على جدول أعمال الجمعية العامة تحت اسم ”التعويض عن أضرار الاستعمار“ وترفق مشروع قرار بالخصوص.

المرفق الثاني

[الأصل: بالعربية]

مشروع قرار بعنوان التعويض عن أضرار الاستعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تجدد تأكيدها على حماية حقوق الإنسان واحترامها على نحو فعّال، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير وفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٤١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشيد بالدور الهام الذي لعبته الأمم المتحدة منذ إنشائها في إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك إصدار الجمعية العامة للقرار رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ ومتابعة تنفيذه،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على آثار الاستعمار والتمييز العنصري، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الشعوب التي خضعت للاستعمار كانت عرضة للاستغلال الاقتصادي، والاستتراف الفادح لمواردها، ونهب ثرواتها الطبيعية وممتلكاتها الثقافية والتاريخية،

وإذ تلاحظ أيضا أن أقاليما مستعمرة قد تعرضت لأضرار فادحة من جانب القوى المستعمرة بسبب الاستخدام غير القانوني لأراضيها، بما في ذلك إجراء التجارب النووية، مما تسبب في تلويث بيئتها البرية والبحرية بالإشعاعات والمواد الضارة، ونزوح السكان، وتغيير أشكال الحياة الطبيعية فيها،

وإذ تذكر بمعاناة الشعوب المستعمرة تحت الاحتلال الأجنبي وما تعرضت له من أعمال منافية للقانون الدولي بما في ذلك القتل والاعتقال الجماعية والفردي والتهجير القسري والنفي والاسترقاق، ومحاولة طمس اللغات والثقافات الوطنية واستبدالها بلغة المستعمِر وثقافته،

وإذ تدرك أن حجب الحقائق حول الأقاليم المستعمرة وظروف سكانها تحت الاحتلال الأجنبي قد تسبب في تحريف تاريخ الشعوب المستعمرة، وأضرار معنوية كبيرة،

وإذ تدرك أيضاً معاناة أسر مئات الآلاف من سكان الأقاليم المستعمرة الذين جندتهم القوى المستعمِرة وفقدوا أرواحهم في حروب لا مصلحة لهم فيها،

وإذ تذكر بدور الاستعمار في تكريس العبودية، واستغلال الرقيق والمواد الخام من الأقاليم المستعمرة في نهضة الدول المستعمِرة وبناء الحضارة الحديثة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء المعاناة المستمرة للعديد من الشعوب التي كانت خاضعة للاستعمار بسبب الألغام ومخلفات الحروب المتفجرة التي تركها الاستعمار وما زالت تحصد الأرواح وتعيق جهود التنمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٤ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢١٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦٢/٣٨ المؤرخ ف-ي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٦٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مشكلة مخلفات الحرب، وقرارها ٢/٥٥ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وقرارها ١/٦٠ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى القرارات والتوصيات ذات الصلة للمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وخاصة حركة عدم الانحياز، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تؤكد مجدداً على القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السابقة، حول آثار التدخل والعدوان والاحتلال العسكري في انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير، وغيره من حقوق الإنسان المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني،

وإذ تذكر بالسوابق التاريخية في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاحتلال والحروب وآثارها، خاصة تلك التي أعقبت الحربين العالميتين الأخيرتين،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ تدابير كافية لحل المشاكل المرتبطة بالماضي الاستعماري، كإعلان الاعتذار والتعويض عن الممتلكات والأرواح، وإزالة مخلفات الحروب المتفجرة، وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تسلم بأن التعويض العادل للشعوب المستعمرة من شأنه أن يوفر لها فرصة الاستثمار في برامج مكافحة الأمية والفقر والجوع والأمراض، ويعزز جهودها لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتحقيق التنمية المستدامة، ويُسهم في وضع حد لتدفقات الهجرة من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية،

وإذ تؤكد على أن الاعتذار وتقديم التعويض العادل للشعوب التي تعرضت للاستعمار هو الكفيل بعدم تكرار ظاهرة الاستعمار،

وإذ تؤكد على أن التعويض عن فترة الاستعمار من شأنه أن يعزز الثقة بين الدول، ويزيل الأضغان، ويرسي الدعائم لتعاون دولي قائم على العدل والمساواة والاحترام المتبادل، ومراعاة مصالح الجميع، ويعزز الأمن والسلم الدوليين،

١ - **تؤكد من جديد** بأن الاستعمار في أي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو عمل غير شرعي، وظاهرة منافية للقيم والأخلاق التي أرستها الأديان السماوية والثقافات الإنسانية عبر العصور؛

٢ - **تؤكد من جديد** تصميمها على اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل على آثار الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعوب التي وقعت تحت نير الاستعمار، والتي أعاقت وما زالت تعوق الجهود التي تبذلها تلك الشعوب للتخلص من الفقر والجوع والمرض والأمية، وتحقيق النمو الاقتصادي؛

٤ - **تؤكد** على حق الشعوب التي عانت، أو ما زالت تعاني، من السيطرة الاستعمارية في الحصول على الاعتذار والتعويض العادل من الدول المستعمِرة لجبر الأضرار التي تعرضت لها؛

٥ - **ترحب** بإعلان بعض الدول عن تحمل مسؤولية ما قامت به حكوماتها الاستعمارية السابقة من ممارسات غير قانونية، وتقديمها الاعتذار عن ذلك، والإعلان عن استعدادها لدفع تعويضات مناسبة عما تسببت فيه من أضرار بشرية ومادية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول التي تورطت حكوماتها السابقة في تنفيذ سياسات استعمارية أن تبادر إلى التخلص من إرثها الاستعماري، وتعمل على محو آثار تلك الفترة،

من خلال الاعتذار للشعوب التي استعمرتها، وتقديم التعويض العادل لها عن الأضرار البشرية والاقتصادية والاجتماعية التي سببتها، وإعادة ممتلكاتها الثقافية والفنية إليها، ومساعدتها في إعادة تأهيل الأراضي الملوثة بالإشعاعات والمواد الضارة؛

٧ - **تؤكد** حق الشعوب التي كانت مستعمرة في الحصول على كل المحفوظات، بما في ذلك الوثائق الرسمية، المتعلقة بها وبأوطانها لدى الدول التي استعمرتها؛

٨ - **تشدد** على أهمية أن تعطي الدول التي تعرضت للاستعمار الأفضلية في التبادل التجاري والأولوية في الحصول على المساعدات المادية والتقنية لوضع وتنفيذ البرامج والخطط للنهوض باقتصادها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تصوراً لإنشاء آلية دولية تختص بالبت في طلبات التعويض عن أضرار الاستعمار، وأن يقوم هذا التصور على آراء الدول الأعضاء، ومجلس حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

١٠ - **تطلب** من جميع الدول أن تُبلغ الأمين العام بالتدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** الإبقاء على المسألة قيد النظر.